

قرار الحاكم العام

رقم (١٥) لسنة ١٩٦٤

الحاكم العام ؛

بعد الإطلاع على النظام الأساسى لقطاع غزة الصادر فى ١٩٦٢/٣/٥ .
وعلى المادة ١٦ من قانون انتقال الأراضى لسنة ١٩٢٠ والتشريعات المعدلة له
وعلى نظام رسوم انتقال الأراضى لسنة ١٩٢٩
وبناء على ما عرضه مدير الشئون القانونية :

قـــــــــــــــــرر

مادة ١ - تعفى من رسوم التسجيل قسائم الأراضى المباعة أو الممنوحة من
الحكومة إلى أسر الشهداء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

فريق أول

صدر فى غزة ١٩٦٤/٥/٢٨

يوسف عبد الله العجورى

١٥ . ٣

الخطبة المصرية / غزة

الاموال غير المنقولة

15061964

00243/000